

المُعْتَبَرُ الْمَعْرَبُ

وَالْجَامِعُ الْمَغْرِبِيُّ عَنْ فِقَاوِي عُلَمَاءِ إفْرِيقِيَّةِ وَالْأَنْدَلُسِ وَالْمَغْرِبِ

لأحمد بن يحيى الوتريسي
المتوفى بمقتضى عام 914 هـ

خَرَّجَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ النُّفَرَاءِ
بِإِشْرَافِ
الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ حَاجِي

الجزء الثالث

دار الغرب الإسلامي - بيروت

فهرست

نوازل النكاح :

- 5 الحكمة في الحث على نكاح الأبنكار
- 6 من تزوج من امرأة بشرط ألا يبي بها إلا بعد سنة
- 10 من تزوج امرأة على أحد عبيدين له تختاره، فماتا قبل الاختيار
- 15 جواز نكاح الأمة التي يعتق ولدها على مالكةا
- 16 من تزوج امرأة بصيد بأحرم ثم طلقها قبل البناء الصيد بيده
- 17 من التزم لزوجته ألا يتزوج عليها فمرضت مرضاً شديداً طويلاً
- 18 من غاب عن زوجته قبل الدخول بها
- 18 من التزم بالإنفاق على ربيبه
- 19 من تطوع بالنفقة على رجل مدة معينة، ومات المتطوع
- 19 من تطوع بالنفقة على ربيب، ثم طلق أمه وردّها
- 20 من تطوع بالنفقة على زوجة ابنه، فطلقها ثم راجعها
- 20 من التزم نفقة زوجته وكتب بذلك وثيقة
- 21 من تطوع بالنفقة على زوجته دون كسوتهم
- 21 من أسقطت عن زوجها نفقة أولادها من غيره
- 22 من يلتزم بالإنفاق على ربيبة على أن يستغلّ ماله
- 22 من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجته
- 24 من شرطت على زوجها أن يتفق على ابن صغير لها مدة معلومة
- 24 من منعت زوجته في أملاك ثم طلعها
- 26 لا يجوز إمتاع الزوج من مال الزوجة في عقد النكاح
- 28 من تزوج امرأة أباح له والدها السكن مدة العصمة والتزم ضمان الدرك
- 28 من تزوج أو راجع زوجته من غير إظهار
- 30 صبية تزوجت رجلاً وعقد عليها النكاح خالها مع وجود عم شقيق أبيها

من تزوج ابنته من رجل فتم العقد بينها، ثم توفيت البت قبل الدخول بها. 35

من تزوجت وبعد مدة توفي أبوها وببدها حلي زعمت أن أباهما جهزها بها. 36

من تزوج امرأة وبعد مدة قدم زوجها الأول. 37

من تزوج امرأة فإذا بها في عصمة رجل آخر. 39

فنفقتها مدة الاستبراء على الزوج الأول. 41

من دخل بعد علمه بنكاح الأول، فإنه يفسخ نكاحه. 41

من ادعى نكاح امرأة في عصمة رجل آخر، واستظهر برسم استرعاء. 41

من زوج محضونه من رجل، وشرط عليه ثورين كبيرين. 43

عند الدخول فأعطاه عجنتين. 43

من زوج ابنته رجلاً وشرط عليه مع الصداق هدية كبشاً وثوراً، فذبح الكبش، وأبقى الثور. 46

من هربت من زوجها وتزوجت رجلاً آخر فإنها تستبرأ وترد لزوجها الأول. 46

من تزوج امرأة بصداق فيه كاليء فحل في عصمته. 47

ثم توفيت فطالب الورثة الزوج بها. 47

إذا قامت الزوجة تطالب بهدية العرس بعد إفرانها فلا شيء لها. 47

إذا شرط الأب على الزوج في عقد النكاح شروطاً، فللزوجة الأخذ بشرطها. 48

من تزوج ببيتمة وعند الدخول أدعت أنها غير بالغ، فطلقها ثم أراد مراجعتها. 48

من أراد أن يتزوج على زوجة لها عليه شروط في أصل عقد النكاح. 52

من له زوجة وأولاد وتزوج بكرة بالغاً على أن لها نصف النفقة والنصف الآخر للزوجة وأولادها. 55

إذا اختلف الزوجان في التسمية والتفويض. 56

كثير الايمان بالطلاق ليس بكفء. 56

من كان معروفاً بالايمان بالطلاق والحرام وزعم أنه كان يزني بزوجته، وعقد عليها بدون استبراء. 58

من عضل ابنته فزوجها عليه القاضي. 59

من هرب بصبية يتيمة وتزوج بها، فادعت الصبية إكراهها على ذلك. 82

رجل تاجر قيسي خطب امرأة من أوروبية وأهلها خطباء بتازا، يعتبر كفواً لها. 84

إعادة السؤال في المسألة السابقة والجواب عنها. 85

لا يجب على الرجل اختبار زوجته في عقيدتها. 86

من تزوج امرأة فوجد في عقيدتها فساداً. 87

تحمل النساء المسلمات على ظاهر صحة اسلامهن وعقائدهن. 88

من تزوجت رجلاً وولدت معه الأولاد، فتوفي وادعت انها لم تقبض كاليء صداقها. 88

من أشهد نفسه أنه زوج ابنته البكر ابن أخيه فلم يقبل ابن الأخ إلا بعد شهر. 89

لا حق للزوج من مطالبة الأب بكاليء صداق الزوجة، ويبقى تحت يد أبيها. 90

من زوج ابنته الصغير من ابن أخ له صغير، وقبلت عنه جدته الحاضنة. 90

هدية العروس تورث عنها ويحاسب بها الزوج. 92

من زوج ابنة عمه من رجل ولم يشهد على توكيله إياه إلا رجل واحد. 92

من ظهر به حزام فخالعته زوجته فإن الخلق ماض. 93

إذا قبل الوالد توكيل ابنته إياه، فإنها تصير رشيدة، ولا يجوز دعوى الحجر عليها. 93

من تطوع لها زوجها في عقد النكاح أنه متى تزوجها فأمرها بيدها. 94

من فارق زوجته بطلقة خلعية مملكة. 95

من عقد على أخت له يتيمة من غير توكيل منها له فحضر الناس وقامت الولاول. 96

من زوج ابنة أخيه من رجل وهي صغيرة مهملة قبل البلوغ من غير حاجة. 96

من ادعى على رجل أنه أنكحه بنته بكرة واستظهر برسم استدعاء. 97

الحسم الذي ثبت بالبادية لا يصح العمل به. 99

من تزوج عليها زوجها وأهلها ولم يكن يختلف إليها فتوفي ولم يثبت طلاقها فإنها ترثه. 99

ليس على الزوج أن يكسو زوجته إلا إذا كان نقدها لا يفي بذلك. 100

لم يكن يجوز للنبي - ص - نكاح الكتابيات الحرة، والأماء المسلمات فسخ النكاح بشرط الخدمة في العقد. 106

للحاضنة زيارة من تحضنها بحكم شرط الصداق. 107

من شرط لزوجته أنه كلما منعها من زيارة أحد من محارمها فأمرها بيدها. 108

من تزوجت وهي في عصمة رجل آخر، فإنها تؤدب، ويلحق أولادها بأبيهم. 109

لا يكتفي القاضي بمعرفة خط الشاهدين، بل لا بد من إحضارهما لديه. 110

الشروط الذي ينبغي إثباتها عند مقدم القاضي لعقد النكاح. 110

إمرأة طارئة تذكر أن زوجها تخلف عنها في بعض الطريق، وتريد تطليق نفسها. 111

إمرأة قدمت من بعض الجهات، وتطلب من القاضي تزويجها. 112

إمرأة تدعي أن لها زوجاً غائباً غيبة إنقطاع، وتطلب من القاضي تزويجها. 112

من زوج ابنته من رجل فتم العقد بينها، ثم توفيت البت قبل الدخول بها. 35

من تزوجت وبعد مدة توفي أبوها وببدها حلي زعمت أن أباهما جهزها بها. 36

من تزوج امرأة وبعد مدة قدم زوجها الأول. 37

من تزوج امرأة فإذا بها في عصمة رجل آخر. 39

فنفقتها مدة الاستبراء على الزوج الأول. 41

من دخل بعد علمه بنكاح الأول، فإنه يفسخ نكاحه. 41

من ادعى نكاح امرأة في عصمة رجل آخر، واستظهر برسم استرعاء. 41

من زوج محضونه من رجل، وشرط عليه ثورين كبيرين. 43

عند الدخول فأعطاه عجنتين. 43

من زوج ابنته رجلاً وشرط عليه مع الصداق هدية كبشاً وثوراً، فذبح الكبش، وأبقى الثور. 46

من هربت من زوجها وتزوجت رجلاً آخر فإنها تستبرأ وترد لزوجها الأول. 46

من تزوج امرأة بصداق فيه كاليء فحل في عصمته. 47

ثم توفيت فطالب الورثة الزوج بها. 47

إذا قامت الزوجة تطالب بهدية العرس بعد إفرانها فلا شيء لها. 47

إذا شرط الأب على الزوج في عقد النكاح شروطاً، فللزوجة الأخذ بشرطها. 48

من تزوج ببيتمة وعند الدخول أدعت أنها غير بالغ، فطلقها ثم أراد مراجعتها. 48

من أراد أن يتزوج على زوجة لها عليه شروط في أصل عقد النكاح. 52

من له زوجة وأولاد وتزوج بكرة بالغاً على أن لها نصف النفقة والنصف الآخر للزوجة وأولادها. 55

إذا اختلف الزوجان في التسمية والتفويض. 56

كثير الايمان بالطلاق ليس بكفء. 56

من كان معروفاً بالايمان بالطلاق والحرام وزعم أنه كان يزني بزوجته، وعقد عليها بدون استبراء. 58

من عضل ابنته فزوجها عليه القاضي. 59

من هرب بصبية يتيمة وتزوج بها، فادعت الصبية إكراهها على ذلك. 82

رجل تاجر قيسي خطب امرأة من أوروبية وأهلها خطباء بتازا، يعتبر كفواً لها. 84

إعادة السؤال في المسألة السابقة والجواب عنها. 85

لا يجب على الرجل اختبار زوجته في عقيدتها. 86

من تزوج امرأة فوجد في عقيدتها فساداً. 87

تحمل النساء المسلمات على ظاهر صحة اسلامهن وعقائدهن. 88

124 إذا ادعى الزوج أن زوجته أعطته شيئاً من شورتها.

124 مسافر له ابنه بكر أرادت أن تتزوج.

125 من يغيب عنها أبوها وهي بكر، ويخشى عليها الضيعة والفساد.

125 من اعتق جارية له ونزوجه وأصدقها جل ماله ثم مات.

125 من جهز ابنته وهي بكر وأخرج لها شورة ثم ادعى أن نصفها أخرجه للزينة.

126 يصدق الأب فيما زاد على قدر النقد من الشورة.

126 لا دخل للورثة فيما شور الأب ابنته ليلة زفافها.

126 إذا أشهد بالنكاح أو البيع ولم ينص على الثمن أو مبلغ الصداق.

126 من قام بطلب كاليء ابنته بدون توكيل منها.

127 من شرط لزوجته أن لا يرحلها من دارها ما لم تطلبه بكرائها.

127 من زوج عبده من أمتة على أنه متى باعه فأمرها بيد السيد.

128 من كانت له ربيبة رباها ووالدها حي، فأراد أن يزوجه.

128 من عقد على ابنته البكر نكاح تفويض ثم سَمَّيَا صداقها.

128 من زوج ابنة عمه يتيمة، وأخذ هديتها فصنع بها طعاماً في داره وهي في بيت خالها.

129 من كان صداقها على زوجها عيناً، فكساها واشترى لها حلياً، ثم قامت تطلبه بصداقها.

129 من تزوج بإمرأة فطلب منه ما تصبغ به الثياب فدفعه ثم طلق قبل البناء وأراد الرجوع.

130 من تزوج امرأة على أنها بكر، فإذا بها ثيب من زوجين.

130 من تزوج صبية بكراً فغصبت على نفسها فهي مصيبة نزلت بها وبالزوج.

130 من تزوج امرأة بشهادة شهود، فقامت بينة بالسماع المستفيض على أن والدها أنكحها من ابن الرجل.

131 من شكت الضرر من زوجها وطلبت وضعها عند قوم صالحين.

131 من أصدق إمرأته ودفع إليها بعض الصداق وعجز عن بعضه وأراد الدخول.

132 إمرأة ادعى عليها رجل أنه تزوجه، فأنكرت وقالت أنه اغتصبها وولدت معه أولاد.

132 رجل تزوج امرأة فأصابها إرتقاء.

133 من تزوج امرأة فوجدها ثيباً.

133 تعرف اليتيمة بأنها بالغ في وجهها وقدها وخبر ثقات النساء.

133 لا يشهد للطارئة بأنها لا زوج لها، إلا إذا أقامت بالبلد المشهود فيه نحو سنة.

112 إمرأة قدمت مع الحجاج وتقول إنها تخشى العنت، وتريد التزويج.

112 غريبة ليس لها من يدخل عليها ولا من يخرج، أرادت إذن القاضي لها في تزويجها.

113 ما يكتب من الشروط على الطوع، والعرف يقتضى شرطيتها.

113 من تزوج يتيمة ولها إخوة وأم فتقدها صداقها ودعا إلى البناء ثم فلس.

114 ولية قوم نكحها رجل طارئ مكفوف البصر من أهل الشر والفساد وبني بها.

114 ولية قوم نكحها رجل طارئ مكفوف البصر من أهل الشر والفساد وبني بها.

114 رجل فاسد الحال، زوج ابنته غير كفء.

114 من زوج ابنته البكر من رجل فباراها الزوج على أن وضع عنه الأب الصداق.

115 الموثق يكتب في صداق البكر التي في حجر أبيها أنها خلوا من الزوج، وفي غير عدة الوفاة.

115 من عقد نكاحاً وغفل فيه عن ذكر الشروط وتاريخ الكاليء.

116 من تزوج إمرأة وأراد البناء بها، فمنع جهازها إلا أن يضمن ذلك.

116 يجوز للرجل أن يخرج بساط إمرأته وفراشها إلى من يجلس عليه.

117 على المرأة أن تتجهز بقدر النقد من صداقها، ويستمتع الزوج به إذا كانت أم مجذومة وأبى الزوج من مباشرة ابنتها لها، فعلى البنت أن تشتري من يلي ذلك.

117 إمرأة ضاع كتاب صداقتها وطلبت بكالتها.

118 من خرجت إليه زوجه عند بنائه بها بشورة كثيرة ثم شجر ما بينها فطلبته بالكسوة.

118 للزوج حق الاستمتاع بما تتجهز به المرأة.

119 من نازع صهره في الأسباب التي ظهرت ببيت البناء.

119 من بنى بها زوجها وأظهر لها والدها أسباباً في بيت البناء، ثم توفي الوالد والأم والبنت.

120 إقرار الأم بالمال أنه بيدها للابن في عقد لشراء لازم لها.

120 إتفاق الرجل والمرأة والولي على تقرير الصداق وعقد النكاح على لسان الخاطبة.

121 تزويج إمام قرية امرأه من أهل الدناءة.

121 إدعاء المرأة أو وليها بأن بعض الشورة كان على وجه العارية.

122 من أبرز لابنته شورة أكثر من قيمة النقد الذي نقدها الزوج.

123 من شور ابنته وجعل قيمتها ديناً عليها.

144 من تزوج امرأة وساق إليها داراً في موضع معروف
 144 وشرط عليه أن يبني في الدار بيتاً ولم يسم قدر البناء
 145 من ساق إلى زوجته أرضاً لكذا وكذا قفيزاً، وفي حقل كذا وكذا
 145 وكذا قفيزاً
 145 رجل تزوج امرأة وأخرج دنانير لشراء طعام، فتفاسخوا النكاح قبل
 145 أن يؤكل الطعام
 145 امرأة ادعت أن زوجها أمهرها جميع أملاكه وقد ضاع منها صك الصداق
 145 من أنكح ابنته من رجل، وكذلك الزوج بذل لها نصف ماله
 146 في الأرض والدور وما إلى ذلك
 146 من تزوج امرأة ودخل بها وكان كتاب المهر بيده،
 146 فمات الزوج وتزوجت المرأة غيره
 146 من تزوج بنقد معلوم وكالء إلى أجل ما يكلىء الناس إليه نساءهم
 147 من تزوج امرأة بصداق معلوم فتوفيت، فطلب الزوج بالشورة
 147 إخوة زوجها أختاً لهم وأوردوا بيت بناتها شوراً
 147 وحلياً ونحلوها على أن لا يبقى حق معهم
 147 امرأة مصمودية تزوجها مصمودي في بلاد الأندلس تفويضاً،
 148 يقدر لها صداق مثلها في البلد المشهود فيه
 148 من تزوج في مرض غير مخوف، ترثه الزوجة ولها صداقها كاملاً
 149 إذا تزوج الرجل في حال النقاهة من المرض، فالنكاح صحيح
 152 امرأة قبضت نقد ابنتها، وزعم صهرها أنها لم تجهزها به إليه
 153 من تزوج امرأة بمائة دينار، ولم يفرض عليه نقد منها ولا مهر إلا مائة بعينها
 153 ما يكتبه الموثقون من كون الزوجة صحيحة العقل والبدن
 154 من غاب عن ابنته البكر سنة الشدة مدة عام ونصف
 154 من تزوج امرأة بثلاثمائة دينار، فطلب منه أبوها الابتاء بها فامتنع
 155 المعارض يطلق زوجته بعد دخوله بها بشمانية أشهر
 156 من أهدى لرجل في عرسه شاة مذبوحة وطلب المكافأة على ذلك
 156 من زوج ابنته من رجل بمال معلوم، فتقده ثلاثين ديناراً من كل عشرة دينار
 157 من اشترى خادماً رومية وأعطاه لابنه فانخذها الأب أم ولد ثم اعتقها وتزوجها
 157 من تزوج امرأة على صداق سبعين ديناراً، فدفع النقد من ذلك
 158 ثم هلكت الزوجة
 158 من خطب ابنته رجل، فلما تراكنا قيل للمخاطب إن البنت سقطت
 158 أسنانها العليا

133 يباع عقار اليتيمة وتشور من ثمنه
 133 يفسخ نكاح من تزوج ابنته من زني
 134 من فقد في هزيمة بأرض العدو وترك بنتاً بالغة وأمها وعمها يريدان تزويجها
 134 من عرض زوجته للفجور فهربت منه وهو لا يعلم له مستقر ولا مال
 135 من عقد في العدة، وتأخر الدخول عن فراغها
 135 إذا مات الزوج قبل الفسخ وقبل البناء فيما فسد من النكاح لصداقه
 136 من جهز أخته من ماله وأشهد عليه بذلك قبل
 136 اليتيمة إذا غلبها البكاء ولم تصمت، فهو إنكار منها ولا يتم النكاح
 136 من زوج أخته البكر بنقد وكالء وجعل أجل الكالء
 136 عشرين سنة، فلم ترض الأخت بذلك
 137 لا يحكم بنفقة العرس في الوليمة إلا أن يشترط ذلك
 137 غريبة يزوجه السلطان ويأخذ مهرها ولا يعطيها كله
 137 المتاح التي تقع في بعض الحصون والقرى
 137 ولا يشهد على ذلك إلا شرار القوم
 138 الرجل يشتري لامرأته الكسوة فيموت فيقوم الورثة يريدون أخذها
 138 المرأة إذا فقدت ولم يعرف لها موضع، تعمر ويضرب لها الأجل
 138 المرأة إذا لم يكن لها ثديان ترد، وكذلك إذا أحدثت عند الجماع
 139 أو كانت بها أدرة
 139 المرأة إذا كان في فرجها عيب ينظرها النساء
 139 الرجل إذا قال لامرأته إن لم أجذك عذراء فلا حق لك عندي
 139 الرجل يخلو مع امرأة أخيه ويأكل معها ويحدثها
 139 الرجل يتزوج امرأة ولا يعرف لها جهاز، وتدخل على جهاز امرأة
 140 كانت له قبل هذه
 141 من شهد لامرأته في عقد النكاح، أن الداخلة طالق البتة
 141 رجل قيل له لا تزوج ابنتك فلاناً، فقال قد زوجتها ابن أخي فلاناً
 142 رجل يشترط لامرأته أن لا يتسرى عليها
 142 المرأة إذا أخذت الكالء من زوجها لا يلزمها أن تشتري به شورة
 143 رجل خطب امرأة يتيمة بكرة بالغاً فرضت به دون توكيل منها لوليها
 143 أخوان شريكان متفاوضان تزوج أحدهما ونقد من المال مائة دينار فتوفي
 143 من زوج ابنته من رجل فانعقد النكاح بينها ثم أراد الأب أن يشترط عليه شروطاً
 144 من زوج ابنته من رجل ونحلها من ماله ثم فُلس الأب ولم يقدر على الوفاء بالنحلة

184 من تكون له زوجتان هل يجوز له الميل لإحدهما دون الأخرى
 من زوّج ابنته البكر ونحلها، فتوفي الزوج قبل أن يبنى بها،
 184 ثم زوجها ثانياً ونحلها
 185 وطء الرجل إمرأته ومعه في البيت صغير أو كبير نائم أو يقظان
 186 إذا اختلف الوصي والمشرف في تزويج محجورة فالحق للوصي دون المشرف
 187 لوصي الأب أن يشتري لمحجوره من غير إثبات سداد وعليه أن يشاور المشرف ..
 من تزوج بكرة كان أبوها قد فقد بأرض العدو، وكانت أمها وقت العقد تقول
 188 إنها وصي من قبل أبيها
 189 إذا زوّجت بنت رجل مفقود بدون إستثمار، فالنكاح غير منعقد
 إذا كان للام النظر على ابنتها ولها أخ بالغ وابن عم
 189 فإن الأم تقدم ابنها البالغ لتزويج البنت
 190 من تزوج إمرأة وقع الاتفاق بينهما، ثم تنازعا وليس بينهما شاهداً إلا الخاطبة ...
 190 إذا زوّج وصي الأب محجورته وأصدقها الزوج حقوقاً خطيرة وغاب الوصي
 191 من اعترف أنه وجد زوجه بكرة، وقامت بينه على أنه ألفاه ثيباً
 192 إمرأة شهد لها زوجها في كتاب صداقها بأنه زارها في الصداق ثم توفي
 193 من دخل بزوجه قبل قبضها ما نقض من الصداق
 193 بنت زوجها الأبعد مع وجود الأبعد
 194 من تزوج إمرأة ثم طاع لها في رسم الصداق بأن لا يتزوج عليها
 من له بنت في حضانة أمها يغرم عليها الفرض، فزوجها من عشرة أعوام
 195 فراراً من الفرض
 من تزوج بكرة وطلب من أمها البناء بها فأبت، فحملها إلى داره وخلا بها ثم
 196 ادعى أنها ثيب
 198 إمام يصلي بالناس في حصن من الحصون! زوج إمرأة دنيئة من رجل
 199 من عقد على إمرأة وهي في عدتها
 200 إمرأة طارئة كانت على فساد، وزعمت أنها ثابت وأرادت أن تتزوج
 من تزوج إمرأة ثم خرج بها إلى البادية مع جماعة المفسدين ثم استبرأت وأرادت
 200 أن تتزوج
 202 إمرأة غاب عنها زوجها فرفعت أمرها إلى القاضي تريد تطليق نفسها
 203 من تزوج إمرأة ودفع لها صداقها وأشهد الشهود بدون ولي
 204 ابنة محجورة زوجها الأبعد مع وجود الأبعد
 من نحلها أبوها عند تزويجها، ثم توفي الأب
 206 وأدعت الأم أنها فعلت ذلك استحياء

159 من تزوج بسوسة وشرط عليه أن لا يخرجها منها، فابتنى بها ثم أراد الخروج ...
 أخوان بعثا ثلاثة رجال يعقدون عليهما نكاح أختين
 160 الكبير للكبير والصغيرة للصغير
 160 ينكح الرجال النساء بالأنساب، والمهر عندهم معروف
 161 من زوّج ابنته البكر من رجل بمائتي دينار، مئة معجلة ومئة مؤجلة
 161 من تزوج إمرأة بعد الأركان إليها من آخر وتم العقد على ذلك
 من زوّج ابنته من رجل وأحضر شهيدين وسمى لهما الصداق
 164 والزواج حاضر ساكت
 165 إمرأة زوجها ابن عمها وأخوها غائب ثم أتى الأخ ففرق بينهما
 166 من تزوج بكرة فدخل بها وأدعى أنه وجدها ثيباً
 166 من زوّج ابنته البكر ثم تصدق عليها بعد العقد بنصف دار
 166 من إلترم لحفيديه بالنفقة على أن لا تتزوج أمهما ورضيت الأم بذلك
 167 من إلترمت لزوجها الحالي أنها مهما ردت زوجها الأول فعليها مائة دينار
 167 من تزوج بكرة فدخل بها فوجدها ثيباً فنجى عنها وهي باقية بداره
 168 من خطب إمرأة من والدها وأكلا معاً طعاماً من غير أن تقع بينهما الشهادة
 168 من تزوج في أرض الحرب بإمرأة أسيرة وولد له معها أولاد
 169 من تزوج بكرة يتيمة وحضر في منزلها مع شهوده وأكلوا طعاماً والزوجة عالة ...
 169 من مات عن ابن له صغير قام عليه ناس بديون استغرقت تركته
 170 وصية عقدت على محجورتها نكاحاً من غير مشاورة المشرف
 175 من طلق زوجته طليقة مملكة وراجعها دون إظهار غفلة منها عن ذلك
 176 نكاح مستأنف عقد قبل أن يثبت أن الزوج الثاني دخل بها دخولاً صحيحاً
 177 من ادعى أن بزوجه برصاً وقال والدها إن بها لمعات في جسدها
 179 من ثبت سفهه هل تحمل أفعاله على الرد أو الامضاء
 179 ولي أراد أن يزوج وليته وقد كان كتب إيجاباً ولم يشهد فيه
 180 رجل جاء إلى زوجه بأسباب، فلما توفيت أخذ ذلك كله لنفسه
 180 من أراد تثقيف شورة ابنته عنده، مخافة غيبة الزوج عليها
 181 حكم إجابة الداعي إلى وليمة النكاح مع ما تشمل عليه من الملاهي
 181 من تطوع بتحريم من يتزوج على زوجه، ثم عدم الاستمتاع بها لداء أصابها ...
 من اتفق مع إمرأة على التزويج وشهد بالتزويج عدول
 183 على أن القاضي ولي المرأة
 من طلق زوجته وكانت له بنت منها، فخطبها منه شخص
 183 أدعت أمها أنها أرضعته

207 من زَوْج ابنته ولما انقضى سابع الدخول، وقع بينهما تشاجر فحملها الوالد إلى داره
 208 من تزوّج شقيقته لرجل واتفق معه على شيء معلوم دون إشهار ثم توفي الزوج .
 209 من تزوّج امرأة على غير نحلّه وقال أنا أجهز عليها بيت بناتها دون إظهار على ذلك
 امرأة من ذوات الأقدار، زوّجت بنتاً لها واعترفت لها بأصول
 وحلي ثم توفيت البنت
 210 من جهز ابنة له صغيرة في حجره لها أصل مال صار لها من ميراثها
 212 من توفي عن ابنة وعاصب، فقام العاصب يطلب ميراثه
 واستظهر الناظر على البنت برسوم
 217 من توفي عن أولاد من نساء متفرقات، أنجر لبعضهم مال بالأرث في أمه
 218 من زوّج ابنه وتحمل عنه صداقه، ثم أنفق له في مناب عرسه على أن يطالبه بذلك
 219 من كفل يتيماً وأنفق عليه من ماله الخاص، له أن يرجع عليه بذلك
 219 من نحل ابنه نحلة وأشهد بها قبل عقد النكاح المنحول له بأيام
 221 من قبض متاع ابنته وجهازها، واحتج بأنها في ولايته
 221 من زوجها وليها وقد أشعرت، وأخذ لها في صداقها أرضاً مجهولة
 222 من زوّج أخته البكر بنقد وكالء، ويجعل للكالء أجل عشرين سنة
 222 هل يجوز للأب أن يعري بيت بناء ابنته من جهازها
 222 من زوّج ابنته رجلاً وله بنات فهلك إحداهن فاختلف الأب والزوج في ذلك ..
 223 من حلف أن لا يأكل فاكهة كانت لأمرأته
 223 من حلف أن لا يلبس ثوباً بعينه، فجلس عليه وافترشه
 223 إذا فقدت المرأة ولم يعرف موضعها، فإنها تعمّر ويضرب لها الأجل
 224 من تزوج امرأة فوجدها لا تنتزه من الغائط بعد أن دخل بها
 224 امرأة تزعم أنها حبلى منذ أربع سنين
 224 من قال لرجل طلق إمرأتك وأزوّجك ابنتي فلما طلقها أبى أن يزوّجه
 225 من جهّز أخته واشترى لها شواراً وحلياً من ماله وكتب بذلك وأشهد
 225 من ورث عن أبيه مالاً وأجهز به أخته وقال لها إنه حقك من إرث أبيك
 225 من تزوّج امرأة ودخل على الأيتام وعمل بزوجهم وزريعتهم
 226 من صرفت كالئها على زوجها وهي صحيحة في بدنها
 وصى زوّج محجورته وأصدقها زوجها ماله خطر من الحقوق،
 ولما طلب بضم الزوجة أنكر الصداق والزوجية
 226 رجل راجع إمرأته دون إظهار على الولي ودخل بها
 228 من طلق زوجته طليقة مملكة وراجعها دون إظهار على الزوجين
 228

230 امرأة طرأت على موضع وذكرت أنها كانت على فساد وتابت وتريد أن تزوج ...
 230 امرأة غاب عنها زوجها وأثبتت موجبات الغيبة وطلقت نفسها ثم تزوجت
 231 إذا جرت العادة بقبض نقد الصداق ولم يقع إظهار بذلك، فالعبرة بالشهاد
 232 إمرأة الأسير أو المفقود إذا كانت مدخولاً بها، لها حق المطالبة بالنفقة
 من تملك بإمرأة بكر وضرب بينها مهر، ودفع ما كان مشروطاً عليه
 من حقوق ثم توفي
 233 من تزوجت برجل وفوضت أمرها لابن عمها فزوّجها منه ثم توفي ابن العم والزوج
 233 من أشهد بأسباب لابنته تتجهز بها لزوجها، وتوفي في بقية اليوم الذي أشهد فيه .
 234 من تطوّع في عقد الصداق بالنفقة على أولاد زوجته
 234 من تزوج بكراً ودخل بها فألفاها تبول في الفراش فلا يردها
 234 من تزوجت رجل يطيل الجماع ولا ينزل، فليس لها الحق في تطليقه
 235 من تزوجت على شرط أن يسكن زوجها مدينة معينة
 236 من تزوج ابنة عمه وأصدقها النصف من جميع أملاكه، ثم باع موضعاً منها
 236 من ساق لزوجه في كتاب صداقها نصف أملاكه ثم عقد معاوضة في بعضها
 240 من اشترى من رجل موضعاً وكان للبائع زوجة كان أصدقها النصف
 من جميع أملاكه
 241 من توفي عنها زوجها وقامت على تركته بكتب صداقها
 242 من أمتعت زوجته في جميع ما يعلم لها من أملاك وعقار
 243 من انكحها أخوها بإذنها وبعد عام قامت تدعي أنها كانت غير بالغ
 245 من تزوج امرأة وأرسل إليها عند إرادة البناء حوائج أعلى من الحوائج التي
 كانت في الصداق
 245 رجل وهب ابنته البكر خمسين رأساً من الغنم وبعد البناء قامت تطلبه بتلك الهبة
 246 من خطب بنت رجل وانعقد النكاح بينها وسميا الصداق
 246 من خطب بنت خالته من أبيها فأجابه إلى ذلك،
 واشتھر بين الناس ذلك ثم توفي الزوج
 247 رجل تراكن مع آخر لخطبة ابنته وقدم إليه الهدية والصداق من غير إظهار
 248 من اشترى لزوجه جملة حوائج وأثواب من حرير وعقد جوهر ثم توفي
 249 من تنصر ثم تزوج في أرض الحرب نصرانية ثم أسلم وأسلمت
 هي معه وعادا إلى أرض الاسلام
 250 إجابة الداعي إلى وليمة النكاح فيها منكر وملاهي
 252 رقص الفقراء بالمساجد، ينبغي أن تنتزه عنه المساجد
 252 ينبغي النظر إلى البكر اليتيمة للإشهاد عليها، والتأكد من معرفتها
 253

264 النظر للأجنبية بحرم ابنتها، وكذلك دواعي النكاح

265 من كان يطا أمة ثم توفي وتزوجت هذه الأمة بعض غلمان السيد

من نزل على بكر فافترعها، فكتب إليه القاضي فأقر مراراً، ثم أنكر

265 بعد ذلك بمحضر عدول

265 من طلق زوجته واتبه بقوله: هي مثل أمي أو لظهر أمي

266 نكاح يتيمة من مظاهر بإذن وليها الوصي عليها وولاية أخيها

266 البكر يتيمة تريد النكاح وتدعى أنها حاضت

266 من تزوج بنقد والعادة عدم قبضه، ولكن يأتي الزوج بكسوة مسماة الثمن

266 من تزوج امرأة بمهر وشرط على أمه نصف دارها أو نصف جنة

267 من يميل لسريته دون زوجته

267 أم ولد المفقود إذا لم يوجد له مال يتفق عليها منه

267 من تزوج يتيمة بشهادة رجلين ليسا من أهل العدالة ووقع الدخول

267 من استخلفت رجلاً يزوجه من رجل بصداق معلوم ثم غاب

268 بعض المسافرين تأتي كتبهم بموت فلان فتعتمد إمرأته من يوم ذكر موته ويقسم ماله

268 قوم عادتهم أن الثيب توكل من يعقد نكاحها بشهادة اثنين مجهولين وجمع كثير

إمرأة تحتاج إلى التمرير في نكاح أو بيع أو غيره

269 ولا يوجد من يعرفها إلا النساء

269 من تزوجت ولم يعرف بها إلا شاهدان غير عدلين

269 من سافر بمطلقة بسبب ولدها وليس بمأمون ويخاف منه عليها

270 مطلقة بالثلاث لها أولاد من هذا الرجل وأراد السكن بأولاده بدار تلاصق دارها

قرية ليس فيها عدول وربما احتاجوا لتزويج يتيمة فقيرة

270 الرجوع بالنفقة على الابن

محجور لوصي في كفالة أمه، ادعى الوصي أنه أنفق عليه

271 وادعت الأم أنه أنفق عليه عمه

271 يتامى في حضانة أخوالهم بقفصة ولهم عم في قرية على قدر خمسة عشر ميلاً

271 من تزوج امرأة بصداق معلوم نصفه مؤجل ونصفه حال فطلق قبل البناء

رجل من أهل القرآن تزوج بكراً وأبوها وأخوها من أهل القرآن وطلب العلم ثم

272 ظهر أن الزوج يشرب الخمر

272 ابنة زوجها أخوها وأجاز النكاح عمها أخو أبيها الوصي ثم توفيت

من تزوج امرأة وبني بها ثم توفيت وورثها إختها وأمها وأمها وزوجها

273 ثم توفيت الأم

253 ما يكتبه الموثقون من انعقاد النكاح على النحلة

255 يجوز نكاح بنت الظلمة ولا يؤخذ من حرام أبيها شيئاً

255 من مدَّ يده إلى زوجه يريد اللذة فوقعت على ابنته

255 من طلق إمرأته طلقة رجعية ثم تزوجه بنكاح جديد

من طلق زوجته بعد أن بنى بها وادعى عدم المسيس

255 وكذبت وأخذت منه الصداق

256 من تزوج بكراً فزنت عصباً أو طائفة، فعليه جميع الصداق

256 من تزوج بكراً فقال وجدتها ثيباً وأخبر في حينه بذلك

256 من هجم على إمرأته هجوماً فانتزعها قبل الدخول

256 من زوج عبده من أمته دون إظهار ولا مهر

256 من شهد على زوجها شاهدان بطلاقه وهي تعلم زورها

257 من تزوجت فأقرت وهي بكر بالغ بأنها أصابها ما يسقط بكارتها

257 إمرأة المفقود إذا عندت أربعة أشهر وعشراً،

258 لها أن تقيم على الزوجية أو تتزوج

258 إتيان النساء في المحل المكروه، وما صح عن مالك فيه

259 للمرأة منع زوجها من وطئها في المحل المكروه

259 من سافر من صقلية لأفريقية وله ابنة بكر أرادت أن تتزوج

260 من تزوج ابنة وهو غائب على فرسخ ونحوه فيبلغه الخبر فيجيزه

260 من زوج ابنته في موضعه في رجل أبرص

بكر مهملة زوجها وليها بدون صداق المثل فرضيت من تزوجت وهي مولى عليها

260 بغير إذن القاضي، وجعل الصداق إلى عشر سنين

261 من لها أخوان شقيق ولأب فوكل الأول من يعقد النكاح

261 من هلك وخلف بنين وبنات وقد دخلن بيوتهن في حياته بجهاز

261 من تزوج إمرأة ودخل بها فتموت فيريد أخذ أختها من غير تحديد صداق

262 من تزوج إمرأة وشرط في أصل النكاح أن كل داخلة عليها طالق

262 من وطئ هو وآخر معه جارية في طهر حيث تجب القافة

262 البكر الفقيرة والغريبة الطارئة يجوز نكاحها بغير إذن القاضي

262 من كلف عليه أبوه التزويج وأصدق عنه ربع دينار

263 صبي مهمل عقد عليه صهره وأجنبيون نكاحاً

263 من تزوج بصداق جميعه حال، وسموا في حين العقد النصف نقداً والنصف مهراً

263 من كانت عادتهم أن الصداق يكون بدنائير منها ما يدفع دنائير قبل الدخول

264 من شرطت على الزوج أن لا يخرجها من بلدها وعليه عهد الله وميثاقه

273 من تزوج صبية واستكتم الشهود في نكاحها، ثم أوقع عليها طلاقاً

274 من شهد لها نحو العشرين بأن زوجها فلاناً غائب ويخاف ضياعها وليس فيهم عدل

275 من أوجب لابنته في ذمته عدداً من المال واعترف أنه صرفه في شوارها

275 من يقول يكون الصداق والمهر وقت الابتاء ولم يعين زمانه

275 من تزوج ابنته وشرط عليه أن يجلبها من المهدية إلى قفصة

275 من تزوجها أبوها على صداق أخت لها قد زوجت قبلها وعلى قدر مهرها

276 سنية تزوجها خارجي جهلاً منها، فلما علمت طلبت فراقه

276 إذا زوج وصي محجورته من رجل مشهور بالخنا، فعليه صداقها ولازمة للزوج . .

276 من تزوج يتيمة من أمها بالوصية وهو خبيث المكسب فالعقد غير جائز

277 من له حدة للام وأب فطلبت الجدة كفالته وأجرتها عليه

من طلق إمرأته طلاقاً بائناً وله منها رضيع وليس له ما يكفي للأجرة

277 الرضاع، وهناك قرية ترضعها بالمجان

إذا كانت المحضونة تخدم الحاضنة خدمة لها بال، فترجع على الحاضنة

بأجرة خدمتها

278 إذا أشهدت الحاضنة أن محضونتها في كفالة أبيها، فلا رجوع لها في ذلك

278 من تزوج ماشطة وشرطت عليه في عقد النكاح أن لا يمنعها من صنعتها

إذا فرت المرأة من الجبل إلى المدينة تشكو زوجها لإفراجه بها وتريد

خصامه، فهل تمكن من ذلك؟

279 من تزوج بكراً ذات أب ولها خادم، ثم تبني عصبها

281 من قطر آخر وهي جارية تخدم الزوج

من زوج ابنته من رجل وهي بكر صغيرة في حجره

281 ونقدها الزوج دراهم تونسية ولم يبينوا نوعها

من توفي وترك زوجة فاستظهرت بمهرها عليه فيه دراهم

سكية دون بيان نوعها

282 من كانت له فروة فنزعها وقال من لبسها فهي بابنته،

283 فلبسها رجل عنده صبية

إمرأة معروفة بالطيش والخفة عرفت بذلك منذ مدة، وتزوجها ثلاثة ثم

284 فارقوها، ثم جاء رابع فجعل يضيق عليها

من سافر إلى المشرق وترك أم ولدها بنت بدون نفقة، فقامت

285 أم الولد بحقها وأرادت العتق

من غاب عن ابنة له غيبة بعيدة وسن ابنته نحو العشرين عاماً

286 فأرادت التزوج من ابن خالها

287 من التزمت زوجته أن لا تطالبه بنفقة ما دام غائباً عنها ولم يخرجها من بلدها

من أنفق على والدته مدة، وأشهد أن يرجع على ما يجب عليه الرجوع

287 من بقية إخوته

288 من زوج ابنه البالغ الرشيد الغائب عن محل العقد

289 من زوج ابنه وذكر في الصداق أنه تحمله عن ولده حملاً لا حالة

من غاب عن زوجته فأثبتت أنه وكلها في حياته وجعلها وصياً

289 بعد وفاته وأن تزوج ابنته قبل البلوغ وبعده

من زوج ابنته لرجل وكتب على أبيه الصداق نقده ومؤخره

290 وتولى الوالد عقد النكاح

من زوج ابنته من ابن أخيه بمائة دينار ذهباً كباراً تميمة،

290 نقد منها خمسين ودخل بالبنت

من تزوج بنقد ومهر ورباع ثم توفيت قبل البناء،

291 ثم توفي والدها ثم الزوج

من طلق زوجته وله منها بنات فخرجت بهن للصائفة

292 فإن النفقة تسقط عنه مدة إقامتها هناك

من توفيت وتركت زوجها وأولادها منه وصداقها ثم قام الأولاد يطلبون

292 إرثهم من الصداق

292 من تزوج صبية وله أب وبعد نكاحه مات الزوج وقال الأب إنه كان في كفالتي .

293 من غاب عنها زوجها غيبة انقطاع وهي بكاء ولم يترك لها شيئاً

293 من تزوج امرأة واشترى لها من نقدها محشواً فطلبت بكسوتها

294 من قال تزوج ابنتي وأنا أجهزها بكذا وأشهد على نفسه

294 غريبة ذكرت أنها من الجبل وليس لها من يدخل عليها وتريد أن تتزوج

294 من تأتي تريد أن يزوجه وليها وهو غائب

من تزوج امرأة بخمسين ديناراً النقد منها عشرون ثم سافر الزوج وباعت

294 هي جميع الرحل

من طلبته زوجته بمهرها وثبت عليه وسلمه، وطلبت به بخادم زعمت أنها لها

295 وأنكر ذلك

296 من قام يطلب مهر ابنته القرية العهد بالبناء وأبت هي ذلك تحت نظره

297 من تزوج امرأة وساق إليها زائداً في صداقها

298 من قال لرجل زوجني ابنتك فقال قد زوجتكها

198 صبية في حجر جدتها ولها أب غائب عنها ظهر منه عدم النظر لمصلحة ابنته

من زَوْج ابنته البكر وجدد عليها الحجر بقرب البناء وجهازها بأشهاد
بتسليمه لها 299
من تزوج امرأة من أبيها وله ابنتان اختلف الزوج مع الأب في تعيين أيتها 299
من تزوج بكراً من أبيها بمائتي دينار، والعادة أن يعطيه الأب مائة وخمسين ديناراً 299
من زَوْج ابنته بمائة دينار على أن يشورها الأب بمائة دينار 300
إمرأة قدمت من بلد ولا يدري من أي موضع هي فتطلب التزويج 300
من لها دار قدر سكنها وطلبت ابنها بالانفاق عليها فأراد
بيع دار سكنها لينفق عليها 300
صبية شيعية أراد رجل التزوج بها، فخاف على نفسه الفتنة 300
من تزوج امرأة على وليها أن شرط في عقد نكاحها
أن لوليته كذا وكذا 301
من ورث عن ولده مالاً ثم بعد مدة قام يطلب نفقة من مال ابنة له غائبة 302
قوم خرجوا في مركب للحج فتغيب المركب وفيه رجل وهب لابنته
حجرة ونصف ساقية 302
من له أم ولد طلبها أن تخدم والده فامتنعت وطلبت نفقتها وأن لا تسكن مع أبويه 303
من طلق إمرأته ثلاثاً ثم وطنها فحملت عارفاً بالتحريم 304
من صاهر قوماً ودعوه إلى البناء فأبى إلا أن يأتوه من الجهاز بما يشبه صداقه 304
من بنى بزوجه وبقي معها نحو شهرين فأخذت زوجه رحله وخروقه ومنعته منه 305
أنكحة البادية لا تسمى فيهم صداقاتهم ولا يشهدون عليها وقت العقد
لكن عند البناء 305
من أثبتت غيبة زوجها بعد دخوله بها وعدمه، فما حلفت استثنت حوائج
كانت باعته 306
من توفيت عن زوج لها وعاصبها ابن أخيها فقام مطالباً لزوجها بالمال 306
من سلم لصهره وصيفة رومية، فزعم الصهر أنها خادم ابنته التي في صداقها 307
من طلبت زوجها في مؤخر صداقها فأنكر جملة مدعاها 307
من توفي وترك زوجة وولدين، فقامت تطلب صداقها وتزعم أن وثيقتها ضاعت 308
من تزوج امرأة ودخل بها، ثم قام أبو الزوجة يطلب تجديد الصداق لابنته 308
من تزوج بكراً ودخل بها، ثم غاب عنها نحو سنتين، فطلب أخوها
نفقتها وصداقها 309
من بيدها خادم وادعت أنها لها، وادعى أولاد الزوج أنها لأبيهم 310
من تزوجت رجلاً فمنعها عمها منه، وقال لا يليق بها الزوج 311
على العم إثبات الضرر، لأنه يريد أن يمنع المرأة مما هو حق لها 311
إذا قام الأخ على أخته الصغيرة بما جهزت به ليلة البناء من تركة أبيها 311

من أشهد على نفسه أنه غاب على زوجه غيبة ضرورة أكثر من أربعة
أشهر فأمرها بيدها 311
من زَوْج ابنته البكر فطلب الزوج الدخول بها فزعم أبوها أن به برصاً 312
شهود يشهدون أن فلاناً غاب عن زوجته خمس سنين ولم يترك لها نفقة ولا
بعث إليها بشيء 313
من زَوْجها أخوها لأمها وقد كتب في الصداق أنه دخل بها ولم تلد 315
من زَوْج ابنته لابن أخ له بصداق جلته مائة دينار ذهباً فنقد خمسين ودخل 315
من زَوْج ابنته واستثنى من رحلها قطائع 316
قاض اتته إمرأة للتزويج وأحضرت شهادة بطلاقها من زوج كان لها 316
من شهد بالموث ولم يعاينها لكن سمع ذلك بالاستفاضة ممن عاين 317
من انفقت على أختها التي في ولاية نظرها مدة نحو عشرين سنة 317
من اثبتت غيبة زوجها وعدم نفقتها وأنه لا حال له سوى ريع 318
من ولد في كفالة جدته وأشهد الجد للام أنه متى غاب فقد أسقط نفقته 319
إذا اشتد الكره بين الزوجين وتفاقم الأمر، فللحكمين التفريق بينهما بعد إسقاط
الصداق عن الزوج 319
من غاب وترك زوجة وطفلة منها وطفلاً من غيرها مطلقة، فنفقة الزوجة
مقدسه على غيرها 319
من قام غرماًؤه عليه بدين، فقامت زوجة ابنه تطلب المحاصة بصداقها
الذي تحمل به 320
من طلبته زوجته في مؤخر صداقها وعنده ما يباع عليه لكنه يتضرر في الاثمان 320
من شرطت على زوجها أن ينقلها من بلدها فرغب إلى والدها فأخرجها 321
من طولب بصداق إمرأته فادعى الفقر، وأتى بجمع من الجيران يشهدون له 321
من طلق زوجته وهي حامل وبعد أشهر وضعت ولداً فطلبت رضاعه
وأجرتها على ذلك 322
من بنى بزوجه وبقي معها نحو شهرين، فأخذت الزوجة رحله وخروقه
ومنعته منه 322
إمرأة أقامت شاهداً على أن ولدها في نفقتها إلى أن توفي والده وهو غائب عنه 323
من زَوْج ابنته بألفي دينار، فعلى والد الزوجة من الجهاز ما يقابل الصداق 321
اشتراط اسكان الزوج على الزوجة وأبويها في عقد النكاح أو بعده بدون كراء 325
تطليق الزوجة في غياب الزوج غيبة بعيدة مع وجود ما تنفق منه على نفسها 327
من طلق زوجته ثلاثاً وهي بكر فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره 331
لا يؤخذ بقول سعيد بن المسيب في المباشرة 331
إذا سكن الزوج في دار زوجته لا كراء عليه 334

383 من أسقط عن زوج ابنته بعض نقده حين أراد الدخول بها
 384 من زوّج ابنته من رجل وشرط عليه في عقد النكاح الإخدام
 385 لا تحل حفيذة الزوجة لمن كان زوجاً لجدها إن ماتت عنه أو طلقها
 385 من تزوج امرأة على أنها بكر، فوجدها غير عذراء
 386 من تزوج امرأة بكرًا وغاب عنها قبل البناء، فأخذت بشرطها دون أن ترفع للحاكم
 387 من شرط لزوجه أن لا يغيب عنها أكثر من ستة أشهر فزاد على ذلك
 388 من ساق لزوجه سبابة من دار وأرض وزيتون في عقد النكاح
 390 من تزوج امرأة على أن ساق لها نصف بقعة على أن يبينها ويكون بينهما نصفين . .
 من طلق زوجته ثلاثاً ثم تزوجت غيره، فتزوجها الأول ثانية بدون إظهار على
 393 زوجها الثاني
 393 نكاح المتعة ورأي المتأخرين فيه
 396 من جعل على أولاده وصياً ومشرفاً، فمات المشرّف فزوّج الوصي بعض بناته . . .
 399 رجل وامرأة زنيا ثم تناكحا بغير إستبراء وتوالد الأولاد ثم تفارقا وتراجعا
 400 من زوّج عبده والتزم بعد عقد النكاح طائعاً بالنفقة على الزوجة
 400 معنى قول المدونة، اتق الله ولا تكن مسمار نار
 401 من تزوّج بامرأة ظناً منه أنها انقضت عدتها من زوجها الأول، فإذا بها لم تنقض بعد
 402 من أنكح ابنته بنقد وكالء وسكن الناكح مع الزوجة وأبيها مدة ثم توفي
 403 من نقدها زوجها أصلاً فلا يلزمها أن تبيعه وتتجهز بثمانه
 404 من نكح بنقد معلوم وكالء إلى ما يكلا الناس إليه
 من تزوج أمة فقال له بعض أهله طلقها وأنا أكتب لك كتاباً بالمائة دينار، فطلقها
 404 ولم يتزوج حتى توفي الضامن
 404 ولية قوم نكحها رجل طارئ مكفوف من أهل الشر والفساد
 404 من اشترط لزوجه أن لا يتسرى عليها ولا يتسرى، فإن فعل فأمرها بيدها
 405 من شرط لزوجه أن لا يتسرى عليها فأراد أن يتزوج
 405 من شرط لزوجه في صداقها أن لا يرحلها من دارها ما لم يطلب بكرائها
 من جهّز ابنته إلى زوجها بجهاز وأخرج لها شورة، وبعد مدة زعم أنه إنما
 405 أخرجها على وجه التزين
 406 من قام عن ابنته يطالب بكالئها زوجها بدون توكيل منها إياه
 406 الهدايا يهديها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء
 من يثبت عليه مغيب مدة كان شرط لزوجه أنه إن غاب عنها فأمرها
 407 بيدها فطلقت نفسها
 407 من غاب عن بكر قبل البناء بها غيبة طويلة

335 من زوّج ابنته وأورد بيت بنائها جملة ملكها بعضها وأبقى البعض الآخر
 337 من أمتعت زوجته في مرضها وأسقطت عنه ما استغل من أملاكها
 337 من خطب يتيمة واتفقوا على الزواج بعدد معلوم وتغيب ولم يقع بينهم إظهار
 338 من فقد في هزيمة بأرض الحرب منذ عام ولم تتحقق حياته من مماته
 من خطب إليه ابنته البكر وهي في حجره وتحت ولاية نظره فلم يجب
 بقبول ولا يرد
 339 من التزم لزوجه إجراء النفقة والكسوة على أولادها من غيره
 339 من تزوج امرأة ثيباً بولاية أخيها على صداق سمياه وشهد على الزوج
 والولي بقرب ذلك
 341 امرأة وصي على ابن لها من قبل أبيه عقدت له النكاح مع ابنة لزوجه وهي
 342 في شدة مرضها
 343 من له بنت رشدها وجعلها وصيا على بناته مع وجود أمهم
 346 ما تخرجه المرأة في شورتها من الثياب باسم الزوج ثم تدعي أنها عارية
 346 من تزوج امرأة وأخرجت إليه من شورتها شققاً، ثم ماتت فطلبه الورثة بها
 347 مملوكة عقد عليها النكاح، ثم ثبت أنها حرة الأصل
 347 ابنة بالغ هربت من دار أبيها مع رجل استبرأها فزوجه منه ثم طلقها قبل البناء
 348 من صنعت لزوجة ابنها حوائج ظلت تلبسها مدة، ثم قامت تطالبها بها
 349 مسائل سئل عنها المؤلف وأجوبتها
 372 مسائل سأل عنها المؤلف أبا عبد الله الغوري وأجوبتها
 أم قدمها الحاكم على بناتها ثم تزوجت وزوجت إحدى بناتها وقدمت
 على نكاحها أخاها
 377 يتيمة بنت خمس عشرة سنة أنكحها عمها لأنه وليها ثم هربت البنت وأدعت أنها
 378 غير بالغ
 378 من زوّج ابناً له صغيراً من يتيمة بكر بالغ، فلما بلغ الابن أبي من إلزام النكاح .
 378 من زوّج ابنة بكرًا له في حجره من رجل غاب عنها قبل البناء بها، فطلقها
 الحاكم عليه ثم تصالحا
 378 من أنكح ابنته من رجل ثم ماتت الابنة قبل الدخول فطلب كل من
 الأب والزوج الآخر
 379 من ضمن شورة زوجته وأدعى تلفها
 380 إذا زفت الزوجة إلى زوجها وضمن الزوج الشورى فصاعت
 380 ناكح يسوق سبابة من جملة الصداق
 380 من باعت ربيع مالها لزوج حفيدتها وبخلته بها ثم توفيت
 381 من ساق إلى زوجته سبابة عند عقدة النكاح على أن يشورها أبوها شورة تقابلها . .

- 408 النحلة إذا لم يذكر فيها قبول النكاح ولا حيازته .
- 409 من نحلّت ابنتها داراً واستثنت منها غرفة .
- 409 من كانت له داران ساق إحداهما صداقاً لزوجته ثم توفيت الزوجة الورثة الدارين
- 410 من ساق لزوجته نصف أملاكه صداقاً لها على وجه الشباع .
- من ساق من أملاكه إلى كنته ربعها، ثم إلى كنة له أخرى ربعها، ثم باع لإنسان
- 411 آخر جميع أملاكه .
- 411 من ساق إلى زوجته بجميع أملاكه بقرية كذا، ثم جميع الدار التي بموضع كذا .
- 412 من أودع بسطاً ومصليات عند إنسان ثم توفي، فتنزع فيها الزوجة والورثة .
- من زوج يتيماً في حجرة بآينة له سماها وعينها وأشهد على ذلك، وله ابنة
- 412 أخرى بنفس الاسم وطئها الزوج .
- 413 يعرف الشاهد بلوغ البنت المشهود عليها بوجهها وسؤال ثقات النساء عنها .
- 414 نفقة الأمين ومؤنته على من طلبه من الزوج أو الزوجة .
- إمرأة زوجها أخوها من رجل فمات الزوج قبل البناء، فادعى الورثة
- 414 أنها لم تكن رضيت .
- 414 من شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره أجلاً معلوماً .
- 415 من قبض نقد الزوجة ثم أعاده على الزوج بعد أن غاب عليه .
- 416 المعترض يؤجل عشرة أشهر عند بعض الشيوخ .
- إمرأة قامت على زوجها في امرأة أخرى في عصمته وادعت أنه التزم متى راجعها
- 416 فهي طالق البتة .
- 417 من شرط لزوجته من صداقها أن بيدها أمر الداخلة عليها تطلقها إن شاءت .